

الفصل الثامن والثلاثون

منتجات كيميائية متنوعة

ملاحظات

١- لا يشمل هذا الفصل:

(أ) - المنتجات المحددة الصفات كيميائياً، المقدمة على حدة، باستثناء ما يلي:

١. الغرافيت الإصطناعي (البند 38.01)؛
 ٢. مبيدات الحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقفات الإنبات ومنظمات نمو النباتات، مطهرات ومنتجات مماثلة، مهياً بالأشكال أو في الأغلفة المذكورة في البند 38.08؛
 ٣. المنتجات المهياً كشحنات لأجهزة إطفاء الحريق أو كقذائف لإطفاء الحريق (البند 38.13)؛
 ٤. المواد الموثقة بشهادة والمحددة في الملاحظة ٢- أدناه؛
 ٥. المنتجات المحددة في الملاحظتين ٣- (أ) و ٣- (ج) أدناه؛
- (ب) - مخاليط المنتجات الكيميائية والمواد الغذائية أو غيرها من المواد ذات القيمة الغذائية، من الأنواع المستعملة في تحضير الأغذية المعدة للإستهلاك البشري (البند 21.06 بصورة عامة)؛
- (ج) - الخبث، الرماد والبقايا (بما فيها الوحول، غير وحول التنقية) المحتوية على معادن أو زرينخ أو خلائطهما والمستوفاة الشروط المنصوص عنها في الملاحظة ٣- (أ) أو ٣- (ب) من الفصل 26 (البند 26.20)؛
- (د) - الأدوية (البندان 30.03 أو 30.04).

(هـ) - المحفزات المستفدة من الأنواع المستعملة لاستخراج المعادن العادية أو لصناعة مركبات كيميائية قاعدتها المعادن العادية (البند 26.20)، المحفزات المستفدة من الأنواع المستعملة بصورة أساسية لاستعادة المعادن الثمينة (البند 71.12)، وكذلك المحفزات المكونة من معادن أو من خلائط معدنية، المقدمة بشكل مساحيق مسحونة أو بشكل نسيج معدني، مثلاً (القسم الرابع عشر أو القسم الخامس عشر).

٢- (أ) - وفقاً لمفهوم البند 38.22، يقصد بعبارة "مادة موثقة بشهادة"، كل مادة معدة لاستعمالها بهدف التحليل أو المعايرة أو المرجعية، موثقة بشهادة تدلّ على مقادير ميزاتها المشهودة والطرق المستخدمة لتحديد هذه الميزات وكذلك درجة الصدق المنسوبة لكل ميزة.

(ب) - باستثناء منتجات الفصلين 28 و 29 ولغايات تصنيف المواد الموثقة بشهادة، فإن البند 38.22 له الأفضلية على أي بند آخر من بنود جدول التعريف.

٣- تدخل المنتجات الآتية في البند 38.24 وليس في غيره من بنود جدول التعريف:

(أ) - البلورات المزروعة (غير العناصر البصرية) من أكسيد المغنيزيوم أو من هاليدات المعادن القلوية أو القلوية الترابية والتي لا يقل وزن الوحدة منها عن 2.5 غ؛

(ب) - زيت فيوزلوزيت ديبل؛

(ج) - مزيلات الحبر المهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة،

(د) - المنتجات لتصحيح الكتابة على ورق الاستنساخ (ستسل) وغيرها من السوائل لتصحيح الكتابة، وأشرطة التصحيح (باستثناء الأصناف الواردة في البند 96.12)، المهيأة في أغلفة للبيع بالتجزئة؛

(هـ) - الأصناف القابلة للانصهار (مخاريطيسجر مثلاً) لاختبار درجة حرارة الأفران.

٤- يقصد بعبارة "نفايا البلديات"، حيثما وردت في التعريف، النفايا المتروكة من الأفراد والفنادق والمطاعم والمستشفيات والمحلات والمكاتب... إلخ والبقايا المجمعّة من الطرقات والأرصفة وكذلك مواد البناء المهملّة وحطام الهدم.

إن نفايا البلديات تحتوي عموماً على أنواع متعدّدة من المواد، مثل اللدائن والكوتشوك والخشب والورق والمواد النسجية والزجاج والمعدن والمنتجات الغذائية والأثاث المحطّم وغيرها من الأصناف التالفة أو المتروكة. في جميع الأحوال إن عبارة "نفايا البلديات" لا تشمل:

(أ) - المواد أو الأصناف المفروزة من النفايا مثل نفايا اللدائن والكوتشوك والخشب والورق والمواد النسجية والزجاج أو المعدن والمدخرات المستفزة التي تتبع بنودها الخاصّة؛

(ب) - النفايا الصناعيّة؛

(ج) - نفايا المواد الصيدلانيّة المحدّدة في الملاحظة ٤- (ي) من ملاحظات الفصل 30؛

(د) - نفايا العيادات المحدّدة في الملاحظة ٦- أدناه.

٥- من أجل تطبيق أحكام البند 38.25، يقصد بعبارة "وحول التقيّة"، تلك المتأثّية من محطات تنقية مياه الصرف الصحي في المدن ونفايا المعالجة الأوليّة ونفايا التنظيف والحوول غير الثابتة. تستثنى الوحول الثابتة الصالحة للاستعمال كسماد (الفصل 31).

٦- من أجل تطبيق أحكام البند 38.25، إن عبارة "نفايا آخر" تشمل:

(أ) - نفايا العيادات أي تلك الملوثة الناتجة عن الأبحاث الطبيّة والتحليل أو المعالجات الأخرى الطبيّة والجراحية وطب الأسنان والطب البيطري والتي غالباً تحتوي على عوامل مسببة للأمراض والمواد الصيدلانيّة الواجب إتلافها بطريقة خاصّة (مثلاً الضمادات والقفازات والحقن المستعملة)؛

(ب) - نفايا المذيبات العضوية؛

(ج) - نفايا كل من المحاليل السائلة القاطعة للمعادن والسوائل الهيدروليكية وسوائل المكابح والسوائل المضادة للتجمد؛

(د) - النفايا الأخر للصناعات الكيماوية أو الصناعات الملحقة بها.

ومع ذلك فإن عبارة "نفايا أخر" لا تشمل النفايا المحتوية بصورة رئيسية على زيوت النفط أو المواد المعدنية القارية (البند 27.10).

7- من أجل تطبيق أحكام البند 38.26، يقصد بعبارة "بيوديزل" (الوقود الحيوي)، الاستيريات الأحادية الألكيل من الأحماض الدهنية، من النوع المستعمل كوقود، والمشتقة من الدهون والزيوت الحيوانية أو النباتية وإن كانت مستعملة.

ملاحظات بنود فرعية:

1- يشمل البندان الفرعيان 3808.52 و 3808.59 فقط الاصناف الداخلة في البند 38.08، المحتوية على واحدة أو أكثر من المواد التالية: ألكور (ISO)؛ أديكارب (ISO)؛ ألدين (ISO)؛ أزينفوس ميثيل (ISO)؛ بيناباكريل (ISO)؛ كامفيكلور (ISO) (توكسافين)؛ كابتافول (ISO)؛ كلوردان (ISO)؛ كلورديميفورم (ISO)؛ كلوروبينزيلات (ISO)؛ ددت (ISO) (كلوفينوتان (DCI))، 1،1،1-ثالث كلورور-2،2- مكرر (بارا- كلوروفينيل) ايثان)؛ ديبلدين (ISO,DCI)؛ 6،4- ثاني نيترو- اورثو- كريسول ((ISO)DNOC) أو أملاحه؛ دينوسيب (ISO)، وأملاحه أو استيراته؛ أندوسلفان (ISO)؛ ثاني برومايد الاثيلين (ISO) (2،1- ثاني برومو ايثان)؛ ثاني كلورو الايثيلين (ISO) (2،1- ثاني كلورو ايثان)؛ فليورو اسيتاميد (ISO)؛ هيبناكلور (سابع كلورو) (ISO)؛ هيكساكلوروبينزين (سادس كلورو بنزين) (ISO)؛ 1،2،3،4،5،6- هيكساكلوروسيكلو هيكسان ((HCH) (ISO))، بما في ذلك ليندان (ISO, DCI)؛ مركبات الزئبق؛ ميثاأميدوفوس (ISO)؛ أحادي كروتوفوس (ISO)؛ اوكسيران (اوكسيد الايثيلين)؛ باراثيون (ISO)؛ باراثيون- ميثيل (ISO) (ميثيل- باراثيون)؛ أثيرات خامس وثامن برومو ثاني فنيل؛ خامس كلوروفينول (ISO)، وأملاحه أو استيراته؛ حمض سلفونيك مشبع بالفلورو أوكتان وأملاحه؛ سلفوناميد مشبع بالفلورو أوكتان؛ سلفونيل فلورايد مشبع بالفلورو أوكتان؛ فوسفاميدون (ISO)؛ 2،4،5- (ISO) T (حمض 2،4،5- ثالث كلوروفينو كسياسيتيك)، وأملاحه أو أستيراته؛ مركبات ثالث بوتيل القصدير.

كما يشمل البند الفرعي 3808.59 أيضاً تركيبات المساحيق الغبارية (المعدة للنتثر)، المحتوية على خليط من البينوميل (ISO) والكربوفوران (ISO) والثيرام (ISO).

٢- تشمل البنود الفرعية من 3808.61 إلى 3808.69 فقط الاصناف الداخلة في البند التعريفي 38.08 المحتوية على ألفا سايبيرمثرين (ISO)، بنديو كارب (ISO)، بايفنثرين (ISO)، كلورفنابير (ISO)، سيفلوثرين (ISO)، دلتا مثرين (ISO, DCI)، ايتوفنبروكس (DCI)، فنيتروثيون (ISO)، لامبدا - سيهالوثرين (ISO)، مالاثيون (ISO)، بريميفوس - مثيل (ISO) أو بروبوكسور (ISO).

٣- تشمل البنود الفرعية من 3824.81 إلى 3824.88 فقط المخاليط والمحضرات المحتوية على واحد او اكثر من المواد التالية: أوكسيران (اثيلين اوكسيد)، بولي برومينايتد ثنائي الفينيل (PBBs)، بولي كلورينايتد ثنائي الفينيل (PCBs)، بولي كلورينايتد ترفينيل (PCTs)، ثالث (2,3- ثاني برومو بروبييل) فوسفات، ألدرين (ISO)، كامفيكلور (ISO) (توكسافين)، كلوردان (ISO)، كلورديكون (ISO)، ددت (ISO) (كلوفينوتان (DCI))، 1,1,1-ثالث كلورور-2,2- مكرر ((بارا- كلوروفينيل) ايثان)، دييلدرين (ISO,DCI)، اندوسلفان (ISO)، اندرين (ISO)، سابع كلورو (ISO)، ميركس (ISO)، 1,2,3,4,5,6- هكساكلوروسيكلوهيكسان (سادس كلورو سيكلوهكسان) (HCH(ISO))، بما في ذلك ليندان (ISO, DCI)، خامس كلوروبنزين (ISO)، هكساكلوروبنزين (ISO)، حمض سلفونيك مشبع بالفلورو أوكتان واملاحه، سلفوناميد مشبع بالفلورو أوكتان، فلورو أوكتان مشبع سلفونيل فلورايد، او على أثيرات رابع - او خامس او سادس- او سابع او ثامن برومو ثاني فنيل .

٤- من أجل تطبيق أحكام البندين الفرعيين 3825.41 و 3825.49، يقصد بعبارة "نفايا المذيبيات العضوية"، النفايا المحتوية بصورة رئيسية على مذيبيات عضوية غير صالحة بحالتها لاستعمالها الأصلي سواء كانت معدة أم لا لاستعادة استخراج المذيبيات.